وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم ولا يرجع الوارث
بما انفق عليهم او لبعضهم اقرع ومن عتق ولو
بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه من الاعتاق
فلا يحسب من الثلث ومن رق قوم باقل
قيمه من موت الى قبض وحسبت كسبه الباقي
قبله من الثلثين فلو اعتق ثلاثة لا يملك
غيرهم قيمة كل مائة فكسب احدهم
مائة اقرع فان خرج العتق للكاسب عتق
وله المائة او لغيره عتق ثم اقرع فان
خرج لغيره عتق ثلثه او له عتق ربعه
وله ربع كسبه **فصل** من عتق عليه من بر
رق ولو بكتابة او تدبير فولاؤه له
ولعصبته يقدم بعوائده الاقرب وولاء

ولد

وولد عتيقة من عبد لمولاها فان عتق الاب
او الجد انجر لمولاه او الاب بعد الجد
انجر لمولاه ولو ملك هذا الولد اباه جر
ولاء اخوته اليه

كتاب التدبير

هو تعليق عتق بموته واركانه صيغة
ومالك ومحل وشرطه فيه كونه رقيقا غير
ام ولد وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح
كانت حر او اعتقتك بعد موتي او
دبرتك وانت مدبر او كناية كخليت
سبيلك بعد موتي وصح مقيدا كان مت
في ذا الشهر او المرض فانت حر ومعلقا
كان دخلت فانت حر بعد موتي وشرط
دخوله قبل موت سيده فان قال ان مت

[illegible]